المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

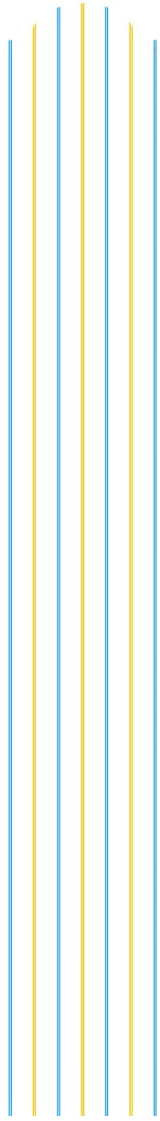

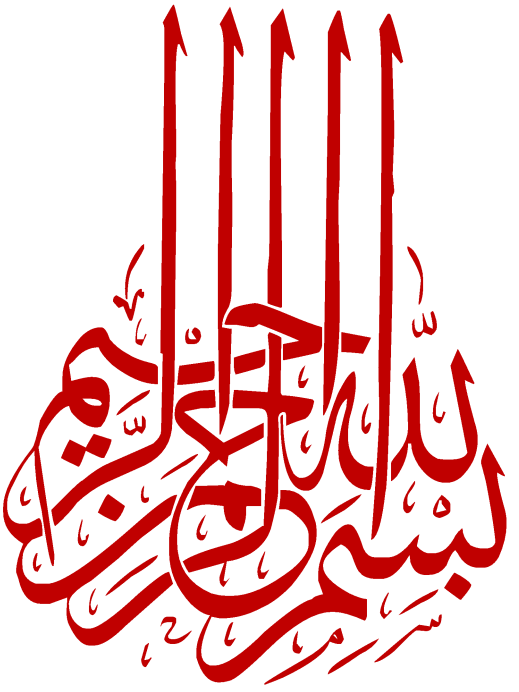
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	مهارات الاستذكار والتحصيل العلمي عند المحدّثين، وبعض تطبيقاتها العملية د / سعود بن عابد بن سالم الحربي	١١
٢-	الملامح الإنسانية لرعاية اليتامى، دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية أ . د / محمد سيد أحمد شحاته	٦١
٣-	حديث عبد الله بن عمر ﷺ في النهي عن القزع - دراسة حديثية فقهية - د / أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان	١٢٣
٤-	الصحابية الجليلة صفيَّة بنت الزبير ﷺ، ومروياتها د / منى محمد مبخوت الحبشان	١٧٣
٥-	الأحاديث الواردة في التنفل بركعتين - جمعًا ودراسة - د / صالح بن عبد الله مبارك الزبيدي	٢٣١
٦-	الرّد على النصارى عند المعتزلة - دراسة استقرائية تحليلية - أ . د / خالد بن عبد العزيز السيف	٢٩٧
٧-	أُمَّة النبي ﷺ ودلالتها على صدق نبوته - دراسة عقدية تحليلية - د / سامية بنت ياسين البدري	٣٥٧
٨-	تناسخ الأرواح بين الهندوسية والبوذية - دراسة تحليلية مقارنة - د / نزار بن طالب بن محمد عيسى الأحمدي	٤٠٥
٩-	الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية - أ . د / عوض بن حميدان الحربي	٤٥٩
١٠-	الأحكام الفقهية المتعلقة بالربيب - دراسة فقهيَّة - د / سعود بن ملوح العنزي - د / عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

Jurisprudential controls for the validity of giving compensation in competitions and examples of its contemporary applications
- Applied original study -

إعداد :

أ . د / عوض بن حميدان الحربي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية بكلية الشريعة بقسم الفقه

Prepared by :
Prof. Awad bin Humaydan Al-Harbi
Professor at the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharī'ah, Islamic University of Madinah
Email: awadalhrbi111@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/06/01		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ -March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-019

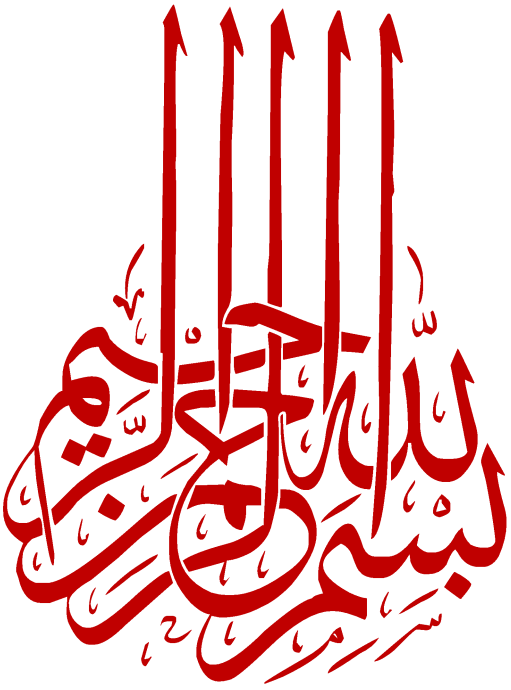
بسم الله الرحمن الرحيم

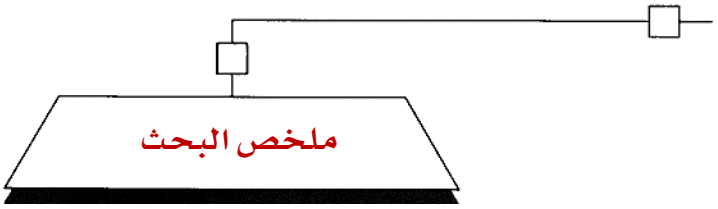

هذا البحث يتحدث عن الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- في المسابقات التي ندب الشرع اليها، والمسابقات التي منعها الشرع، والمسابقات المباحة، وسلط الباحث الضوء على مدى جواز بذل العوض من خلال هذه الضوابط، ثم بعد ذلك ذكر نماذج للمسابقات المعاصرة، وطبق عليها هذه الضوابط في جواز بذل العوض أو عدم جوازه، بناء على ما تم تأصيله في هذه المسائل عند الفقهاء، ويخرج عليها ما استحدث من مسابقات؛ لأن المسابقات المعاصرة لا تنحصر، وما لم يذكره فيندرج ضمن هذه الضوابط التي ذكرها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: (الضوابط، العوض، المسابقات).

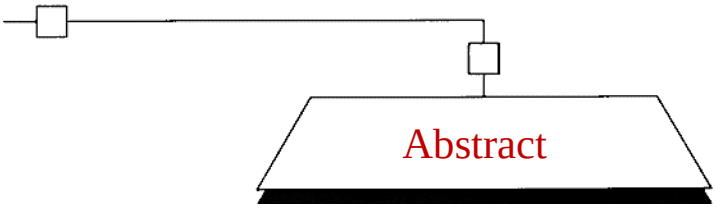

This research talks about the jurisprudential controls mentioned by the jurists - may God have mercy on them - in the competitions that Sharia assigned to them, and the competitions that were prohibited by Sharia, and permissible competitions, and the researcher highlighted the extent to which it is permissible to make compensation through these controls, and then mentioned models for contemporary competitions, and applied these controls in the permissibility of making compensation or not permissible, based on what has been rooted in these issues when the jurists, and come out of what has been developed from competitions, because contemporary competitions are not limited, and what He did not mention it and it falls within these controls that he mentioned in this research.

Keywords: (controls, compensation, competitions).

المقدِّمة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادىَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١](١).

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر)، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ٢: ٢٣٨، رقم: (٢١١٨)، الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٣: ٤١٣، رقم: (١١٠٥)، وقال: "حديث حسن". من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أمَّا بعد:

فإنه مما انتشر في هذه الازمان تنوع المسابقات وتنافس الناس فيها، ومنهم من اتخذها طريقا لكسب المال، ومنهم من أعد برامج خاصة على القنوات الفضائية من أجل ذلك، ينقدح في ذهن المسلم حكم السؤال عن هذه المكاسب هل هي حلال أم حرام؟ فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع وأجمع ما يتعلق بحكم هذا التكسب سواء كانت هذه المسابقات في حد ذاتها مباحة أو محرمة فليس كل ما كان مباحا يستلزم أن يكون بذل العوض فيه جائزاً قال شيخ الاسلام: "ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ألا ترى أن في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا سبق**(١) **إلاَّ في نصل**(٢) **أو خف**(٣) **أوحافر**(٤))(٥). فقد نفى السبق في

---

(١) السبق: بفتح الباء العوض وهو الجعل المخرج في المسابقة، وبسكونها مصدر سبقه سبقاً والمراد المسابقة.

انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥)، ٩: ٣٦٩، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢٩٤

(٢) النَّصْل: السَّهْمُ ذُو النَّصْل انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٩، الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

(٣) الْحَافِرِ: الْفَرَسُ انظر: المصدرين السابقين.

(٤) الْخُفِّ: الْبَعِيرُ. انظر: المصدرين السابقين.

(٥) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة)، ٢: ٢٥٦، أبو داود، "السنن"، في الجهاد رقم ٢٤٧٥، وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، "سنن النسائي". (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ). في باب إضْمَارِ الخَيْلِ للسَّبَقِ، ٦: ٢٢٧، رقم٣٥٨٥، والترمذي، "السنن"، في الجهاد، باب ما جاء في الرمي =

غير هذه الثلاثة"(١)

وقال أيضاً: "ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك وإن نهي عن أكل المال به وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح وإن نهي عن أكل المال به فتبين أن ما نهي عنه من ذلك ليس مخصوصا بالمقامرة"(٢).

سائلا المولى جلت قدرته أن يلهمني في هذا البحث الصواب وأن يجعله نافعا لمن اطلع عليه والله ولي التوفيق.

❖ أهمية الموضوع:

هذا الموضوع له اثاره الواقعية في المجتمع المسلم حيث يكثر السؤال عنه ولا

=

والسباق، ٤: ٢٠٥، رقم ١٧٠٠، وحسنه، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، في الجهاد، ٢: ٩٦٠، رقم ٢٨٧٨، والحديث حسنه البغوي، محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٦: ٢٧٧، قال شيخ الاسلام: "وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، " مجموع الفتاوى ". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ)، ٣١: ٦١، وصححه ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي البُستي. " صحيح ابن حبان ". تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، ١٠: ٥٤٤، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، وقال عنه الألباني: " إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات "، محمد ناصر الدين الألباني، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٥: ٣٣٣.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ٦١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٢٢٤.

سيما في زماننا الحاضر حيث تنوع أساليب المسابقات سواء كانت على سبيل التكسب أو على سبيل التسلية فقط فيحتاج المسلم الى بيان الاحكام المتعلقة بذلك.

❁ مشكله البحث:

اولا: تباين وجهة أراء الفقهاء السابقين والمعاصرين في ضابط ما يصح بدل العوض فيه وما لا يصح وهل هو محصور بأمور مخصوصه ام لا وهل الاوصاف التي ذكرها الفقهاء في صحة بذل العوض في المسابقات قاصره او متعدية.

ثانيا: هل تغير الازمان والاعراف له أثر في تغير احكام هذه المسائل او لا

ثالثا: تردد بعض المسابقات التجارية بين الضرر وبين المنافسة المشروعة للتجار.

❁ اهداف البحث:

اولا: التعرف على ضوابط جواز بدل العوض المسابقات المعاصرة

ثانيا: تحديد اسباب تفاوت الفقهاء في هذه الضوابط

ثالثا: بيان شمولية الشريعة لكل ما يستجد من خلال نصوصها وقواعدها العامة

رابعا: جمع شتات المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتأصيلها.

اضافة البحث:

اشتمل البحث على اضافة علمية جديدة من خلال جمعه لشتات المسائل المتعلقة بالجانب المالي لهذه المسابقات المعاصرة وهذا في حد ذاته لم أره مفردا في مؤلف معين مما يسهل على المستفيد معرفه الحكم المتعلق بالجانب المالي في هذه المسائل.

❁ الدراسات السابقة:

ألف في المسابقات وأحكامها مجموعة من الكتب ومن ذلك:

١-المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لمعالي الدكتور: سعد بن ناصر الشثري الطبعة الثانية ١٤٣١هـ وهو كتاب مفيد جداً.

والفرق بين موضوعي وما كتبه المؤلف من حيث طبيعة البحث ومخرجاته فأن الموضوع الذي كتبته كان البحث فيه منصباً على الجانب المالي فقط وهو الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج للتطبيقات المعاصرة في المسابقات، وذكرت جملة من المسائل لم يتطرق إليها، مثل: بذل العوض في المسابقات الشعرية، وفي مسابقات فن الطهي، وبذل العوض في المسابقات التجارية، والمسابقات التلفزيونية والإذاعية.

٢-الفقه السنة الميسر (قسم المعاملات المالية) لمعالي الدكتور عبد الله محمد المطلق، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، تطرق إلى أحكام السبق من صفحة (٣٥٣-٣٦٨) وهو على صغر حجمه إلا أني استفدت منه كثيراً، والفروق التي بين بحثي وبين هذا الكتاب، هي الفروق نفسها في الكتاب السابق إلا في المسابقات التجارية فقد تطرق لها في كتابه.

٣-دروس في المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، وقد تطرق في الفصل السادس إلى المسابقات والألعاب من صفحة(٤٤-٥٢) وهو على صغر حجمه إلا أني استفدت منه كثيراً، والفروق التي بين بحثي وبينه هي الفروق نفسها في الكتاب السابق.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وعشرة مطالب:

أما التمهيد: فإنه يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: أهمية الكسب الحلال في حياة المسلم

المبحث الأول: الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسابقات المحمودة

المطلب الثاني: المسابقات المحظورة.

المطلب الثالث: المسابقات المباحة.

المبحث الثاني: أثر بذل العوض في المسابقات المعاصرة وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: بذل العوض في المسابقات العلمية.

المطلب الثاني: بذل العوض في المسابقات الشعرية

المطلب الثالث: بذل العوض في المسابقات في فن الطهي (الشيف)

المطلب الرابع: بذل العوض في المسابقات التجارية

المطلب الخامس: بذل العوض في المسابقات التلفزيونية والإذاعية.

منهج البحث:

أولا: درست المسائل الواردة في البحث دراسة فقهية موازنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، وذلك بذكر صورة المسألة، ومحل الاتفاق إن وجد، ثم محل النزاع ثم الأقوال في المسألة عند المتقدمين أو المعاصرين، وأتبع كل قول بدليله، ثم الترجيح مع بيان أسبابه.

ثانيا: خرجت الأحاديث الواردة من كتب السنة، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من بقية كتب السنن، وبينت الحكم عليه.

ثالثا: خرجت الآثار من مظانها.

رابعاً: وضعت خاتمة للبحث وفيها أهم النتائج والتوصيات

خامساً: وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

التمهيد

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

أولا: المسابقة: قال ابن فارس: "السين، والباء، والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم"(١)

والسبق: القدمة، وتقول له في الجري وفي الأمر: سبق وسبقة وسابقة أي سبق الناس إليه، وسابق بين الخيل: أرسلها وعليها فُرسانها لينظر أيها أسبق، وسابق فلانًا: جاراه وباراه، غالبه في السباق، وسابق إلى الشَّيءِ: أسرع إليه، وسابَق الرِّيحَ: جرى بسرعة كبيرة

والسّبق: التّقدّم في الجري، وفي كلّ شيء، والسَّبَق - بالتّحريك -: ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النّضال فمن سبق أخذه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن معناه في اللّغة(٢).

قال الخطابي رحمه الله: "والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق من الجعل"(٣).

والمسابقة اصطلاحا: هي عقد يكون بين فردين أو فريقين في مجال علمي أو

---

(١) أبو الحسين أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٢٩.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٨٥، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر)، ١٠: ١٥١، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٥: ٤٣١.

(٣) أخرجه أبو داود، "السنن"، في الجهاد رقم ٢٤٧٥، والترمذي، "السنن"، في الجهاد باب ما جاء في الرهن والسباق رقم ١٧٠٠، وحسنه الترمذي، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٧٨.

عسكري أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق "(١)

وقيل: هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة.)(٢)

ثانيا: الرهان

يقال راهنت فلاناً على كذا رهاناً – من باب قاتل – وتراهن القوم: أخرج كلّ واحد رهناً ليفوز السّابق بالجميع إذا غلب والرّهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل. والمراهَنَةُ والرِّهان: المسابقة على الخيل.(٣).

ثالثا: القمار: القمار بكسر القاف مصدر قامر الرّجل مقامرةً وقماراً، راهنه، وهو التّقامر. وتقامروا: لعبوا القمار. وقمرت الرّجل أقمره قمراً: إذا لاعبته فيه فغلبته.(٤).

واصطلاحا: كل رهان ترتب عليه غنم أو غرم(٥)، فلا يخلو كل واحد من

---

(١) رفيق يونس المصري، "الميسر والقمار المسابقات والجوائز". (ط١، بيروت: دار العلم، ١٤١٣هـ)، ص ١٣.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٣هـ.

(٣) علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٤: ٣٠١.

(٤) الخليل، "العين"، ٥: ١٦١، محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٨: ٣١٧، ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ١١٤.

(٥) انظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣١٣.

المتراهنين من أن يغنم أو يغرم، ويكون الأمر متردداً بين المتسابقين إما الغرم بأخذ المال أو الغنم بأخذه(١).

والقمار من القَمَر الذي يزداد تارة وينقص أخرى وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المتقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحد منهما، فصار ذلك قماراً(٢).

رابعا: الميسر: لغة: مأخوذ من اليسر نقيض العسر، واليسار في معنى الغنى، يقول ابن فارس: "الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته"(٣).

ومن الباب الأيسار: أي القوم يجتمعون على الميسر، واحدهم يسر، والميسر: القمار(٤).

---

(١) علي بن محمد الجرجاني، "كتاب التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٢٩، وانظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٩: ٣٧٠، علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥: ١٩٢، ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٤١٣، ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ١٩: ٢٨٣، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الفروسية". تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ)، ص٢٢٣.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٥٥٤.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٥٥.

(٤) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد =

واصطلاحا: هو القمار رُوي عن ابن عباس، وابن عمر وغيرهما من السلف(١).

وقيل القمار: أعمُّ من الميسر؛ لأنّ المقامرة يدخل فيها كلّ ما يندرج تحت المخاطرة، وكان القصد منه المغالبة بين شخصين أو أكثر وخص الميسر بما كانت تفعله العرب من اللعب بالقداح، أو خصه بالجزور التي كانوا يشترونها ويتقامرون عليها الفائز يأخذ اللحم، والغارم يدفع الثمن. يقول ابن سيرين: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر)(٢).

منهم من جعل القمار أعم لأنه يطلق على كل مغالبة ومخاطرة تقع بين اثنين.

رابعا: العوض: وهو المال المجعول للسابق(٣).

=

الزاوى –محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٩٥.

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٢١٢، والبخاري في "الأدب المفرد". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩هـ)، ص٤٧٣، ومحمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٦٧٤.

(٢) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٢٨٨.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)". تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٢٦، أحمد بن محمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، (دار المعارف)، ٤: ٣٨٤.

المطلب الثاني: أهمية الكسب الحلال في حياة المسلم

١- الإسلام دين الفطرة فأحكامه أتت موافقة للفطرة السليمة، وعند التحدث عن طبيعة النفس البشرية، نجدها قد جبلت على حب المال والاستزادة منه فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **(لو كان لابن آدمَ وادِيَانِ من مالٍ لَابتَغَى ثالِثًا ولا يَمَلأُ جَوفَ بن آدمَ إلا التُّرابُ ويَتُوبُ الله على من تابَ)**(١).

فالإسلام أشبع هذه الفطرة، لكنه ضبطها بضوابط شرعية حتى لا تجنح عن الحق، فمنع الإسلام جميع طرق الكسب غير المشروعة، وأباح الطرق للكسب المشروع، واشترط في ذلك أن تكون الوسيلة مباحة، وجعل مدار الحساب على ذلك يوم القيامة لحديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **(لا تزُولُ قدَمَا عبْدٍ يوم الْقِيامَةِ حتى يُسْأَلَ عن عمُرِهِ فِيما أفْنَاهُ وعَنْ علْمِهِ فيمَ فعَلَ وعَنْ مالِهِ من أَينَ اكتَسَبَهُ وَفيمَ أَنفَقَهُ وعَنْ جسْمِهِ فيمَ أَبلَاهُ)**(٢).

فالمال إن جُمع منْ حلالٍ وصُرِف في طاعةِ اللهِ فصاحبه هو الناجي يوم القيامة، وأما إنْ جُمع مِنْ حَرامٍ فصاحبه هو الهالك يوم القيامة، حتى وإن صُرِف في طاعة الله فإنه لا يقبل عند الله، لأن الله طيب لا يقبل إلا ما كان طيبا حلالا.

لقد حث الاسلام على الكسب الحلال فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **(أيُّهَا الناس إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يقْبَلُ إلا طَيِّبًا وَإنَّ اللهَ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يُتّقَى من فتْنَةِ الْمالِ وقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [سورة الأنفال:٢٨]، ٥: ٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٢، ومسلم في صحيحه، باب لو أنَّ لابن آدمَ وادِيَيْنِ لابْتَغَى ثالِثًا، ٢: ٧٢٥، رقم ١٠٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في شأْن الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ، ٤: ٦١٢ رقم٢٤١٧ وقال عنه: "حسن صحيح".

أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [سورة المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يا ربِّ يا ربِّ ومَطْعَمُهُ حرامٌ ومَشْرَبُهُ حرامٌ ومَلْبَسُهُ حرامٌ وَغُذِيَ بالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)**(١).

قال الالوسي رحمه الله: "تقديم الأمر بأكل الحلال لأن أكل الحلال معين على العمل الصالح"(٢).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وهو يدل دلالة واضحة أن دعاءه الذي هو أعظم القرب لم ينفعه، لأنه لم يأكل من الحلال ولم يشرب منه، ولم يركب منه)(٣).

وافضل الكسب هو ما كان من كسب اليد فعن المِقْدَامِ رضي الله عنه عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: **ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيرًا من أَنْ يَأْكُلَ من عَمَلِ يدِهِ وإِنَّ نبِيَّ اللهِ داوُدَ عليه السّلَام كان يَأْكُلُ من عَمَلِ يدِهِ)**(٤).

وعن كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال مرَّ على النبي صلى اللهُ عليه وسلم

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ من الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، ٢: ٧٠٣ رقم الحديث: (١٠١٥).

(٢) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٨: ٤٠.

(٣) محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ٥: ٣٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بيده، ٢: ٧٣٠، رقم الحديث: (١٩٦٦).

رجُلٌ فرَأَى أصْحَابُ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من جلْدِهِ ونَشَاطِهِ فقَالُوا يا رسُولَ اللهِ لو كان هذا في سبِيلِ اللهِ فقال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: **إن كان خرَجَ يسْعَى على ولَدِهِ صِغارًا فهُوَ في سبِيلِ اللهِ وإنْ كان خرَجَ يسْعَى على أبَوَيْنِ شيْخَيْنِ كبِيرَيْنِ فهُوَ في سبِيلِ اللهِ وإنْ كان يسْعَى على نفْسِهِ يُعِفُّها فهُوَ في سبِيلِ اللهِ وإنْ كان خرَجَ رِياءً ومُفَاخَرَةً فهُوَ في سبِيلِ الشّيْطَانِ**"(١).

المبحث الأول: الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسابقات المحمودة

المطلب الثاني: المسابقات المحظورة.

المطلب الثالث: المسابقات المباحة.

أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة والمسابقة على ضربين مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض(٢). والأصل في العقود والمعاملات الإباحة(٣).

ونسلط الضوء في هذا البحث على حكم بذل العوض في المسابقات:

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ)، ١٩: ١٢٩، رقم الحديث: (٢٨٢)، وقال عنه المنذري: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٣٥.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٨.

(٣) قنديل علي سعد السعدني، "استحداث العقود في الفقه الإسلامي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ص٤١٣، خالد بن علي المشيقح، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة". (على شبكة الانترنت)، ص٣٣.

المطلب الأول: المسابقات المحمودة

وهي التي حث عليها الشرع ووردت بها النصوص كما في المسابقة في الرماية، وركوب الخليل، والإبل، وما في معناها مما فيه نصرة للدين.

وكانت في آلات القتال: وهذه يجوز بذل العوض عليها: وهي التي نصَّ عليها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه بقوله: (**لا سَبَق إلَّا في نَصل، أو خُفٍّ، أو حافِر**)(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: "فنفي السبق في غير هذه الثلاثة ويحتمل أن يراد به نفي الجعل أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض"(٢).

وقال الرحيباني رحمه الله: "وَاخْتُصَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي أَخْذِ الْعِوَضِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ الْمَأْمُورِ بِتَعْلِيمِهَا وَإِحْكَامِهَا"(٣)ويلحق بها كل ما كان من آلات الجهاد، فكل آلات الجهاد المسابقة عليها من المسابقة المشروعة التي يؤجر الإنسان عليها. لما في ذلك من تعليم آلات الجهاد والاستعداد لقتال الكفار ولهذا رخص الشرع فيها بالرهان(٤).

وقال الامام النووي رحمه الله عند ذكره شروط السبق: " الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال لأن المقصود منه التأهب للقتال.

وقال الماوردي رحمه الله: "ومعلوم أن الرهن لا يكون إلا على عوض، ولأن في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٩.

(٣) مصطفى السيوطي الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م)، ٣: ٧٠٤.

(٤) المشيقح، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص٤٥.

بذل العوض عليه تحريضاً على الجهاد، وبعثاً على الاستعداد، وامتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [سورة الأنفال:٦٠].

-وبذل العوض على هذه المسابقة له أقسام بحسب الباذل للعوض:

القسم الأول أن يكون العوض المبذول من الإمام: فهذا يجوز باتفاق(١).

قال شيخ الاسلام: "فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة"(٢).

واحتجوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الخيل كانت تُجْرِي من ستة أميال للسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق(٣).

---

(١) انظر: علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٣٤٧، علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ٦: ٢٠٦، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". تحقيق: محمد أمين الضناوي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١: ١٠٥، محمد عرفه الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢٠٩، الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣٨٤، الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٧٠٤، السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ٣٤٧، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٤٥٠، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣١٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ١٠: ٢٠، وقال فيه: "حماد بن سليمان هذا مجهول".

القسم الثاني: أن يكون بذل العوض من كل المتسابقين:

وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين، بشرط وجود المحلل وهو أن يكون معهما ثالث مكافئ لهما ولا يدفع شيئا ويأخذ العوض إن سبق وإليه ذهب جمهور الفقهاء(١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "وان اخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافئهما كان ذلك جائزا"(٢).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقا، وهذا مروي عن الامام مالك' وعليه جمهور المالكية(٣).

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٠٦، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)، ٦: ٤٠٣، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٤: ٨٧، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٣: ٤٦٤، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢، عبد الله محمد المطلق، "الفقه السنة الميسر قسم المعاملات المالية". (ط١، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٣٦٠.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٣) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ١٤١، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة". =

واحتجوا بما يلي:

١-أنه بذل العوض على لعب، فأشبه أخذه على اللهو والصراع(١).

ونوقش من وجهين: أحدهما: أن ما فيه من وجوه المصالح يخرجه عن حكم اللعب.

والوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استثناه، فقال: **(وان كل شيء يَلهُو بهِ الرّجُلُ باطِلٌ الا رَميَةَ الرّجُلِ بِقَوسِهِ وَتَأدِيبَهُ فرَسَهُ ومُلاَعَبَتَهُ امرَأَتَهُ فإِنَّهُنَّ منَ الحَقِّ)**(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وانما اطلق على الرمي انه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها وملاعبة الاهل للتأنيس ونحوه وانما اطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا ان جميعها من الباطل المحرم"(٣).

=

(ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨)، ١٨: ٢٦٥، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٥، ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ١: ١٠٥، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة)، ٧: ٢٣٢، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٣.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٤: ١٤٤، وأبو داود في سننه، باب الرمي، ٣: ١٣ رقم٢٥١٣. وابن ماجه في سننه، ٢: ٩٤٠، رقم ٢٨١١، بَاب الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، من حديث عقْبَةَ بن عَامِرٍ الجهني. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: "وفيه اضطراب"، أبو الفضل العراقي، "المغني عن حمل الأسفار". تحقيق: أشرف عبد المقصود، (ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٩٩٥م)، ١: ٥٧٤.

(٣) أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين

=

٢-أنه أخذ مال على غير بدل، فأشبه القمار(١).

ونوقش: من وجهين: أحدهما: أن السبق خارج عن القمار؛ لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذ أو إعطاء، وقد يخلو المسابق من أخذ وإعطاء؛ لأن بينهما محللاً.

والوجه الثاني: أن تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسداً، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسداً، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما(٢).

الترجيح: الذي يظهر هو القول الأول لما ذكر من أدلة ومناقشة.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم هل وجود المحلل شرط لجواز أخذ العوض أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن وجود المحلل شرط، وهذا مذهب الجمهور(٣).

واحتجوا: حديث أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: **(من أَدخَلَ فرَساً بين فَرَسَينِ وهو لاَ يَأمَنُ ان يَسبِقَ فلاَ بَأسَ بِهِ ومَنْ أَدخَلَ فرَساً بين فَرَسَينِ قد أَمِنَ أنْ يَسبِقَ فهُوَ قِمارٌ)**(٤).

=

الخطيب، (بيروت: دار المعرفة)، ١١: ٩١.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٣.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٣.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٠٦، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧،، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في "المسند"، ٢: ٥٠٥، وأبو داود في "سننه"، باب في المحَلِّلِ في

=

فالحديث أفاد الجواز بشرط أن يتوهم أن يكون الثالث سابقا أو مسبوقا(١).

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، قال شيخ الاسلام رحمه الله: "وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم"(٢)

والقول الثاني: إن وجود المحلل ليس شرطاً، وهذا القول رواية عن الامام أحمد، اختارها شيخ الاسلام، وابن القيم(٣)

وعللوا لمذهبهم بقولهم: هذا من الرهان والميسر الذي جاء به الشارع، لما يترتب عليه من المصلحة العظيمة، إذ إن هذا إنما يكون على آلات الجهاد خاصة(٤) لعموم قوله ﷺ: **(لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)**(٥).

وأما ما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محللا إن سَبَق أخذ السبق وإن سُبِق لم يكن عليه شيء(٦).

=

سننه، ٣: ٣٠، رقم: ٢٥٧٩. قال الحافظ ابن حجر: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ "، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الحكام". تحقيق: عصام موسى هادي، (ط١، السعودية: دار الصديق، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٣٨.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٦٢٠.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٩٥.

(٣) ابن قدامة، "الفتاوى الكبرى"، ١: ٤٩٥، ابن القيم، "الفروسية"، ١: ٢٩٨.

(٤) ابن قدامة، "الفتاوى الكبرى"، ١: ٤٩٥، ابن القيّم، "الفروسية"، ١: ٢٩٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". تحقيق: د. تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ٣: ٣١٠، رقم ٨٥٩.

فقد قال ابن القيم رحمه الله: "والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه"(١).

القسم الثالث: أن يكون العوض من أجنبي: فهذا جائز عند جمهور الفقهاء(٢).

واحتجوا بما يلي:

١-أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام(٣).

٢-لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين فيجوز أخذ العوض من آحاد المسلمين(٤)

٣-إن ما فيه معونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة ، كارتباط الخيل وإعداد السلاح(٥).

٤-إن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل

---

(١) ابن القيم، "الفروسية"، ص١٦٢.

(٢) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ٣٤٧، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٤: ٣٨٧، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٩، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١٠: ٣٦٣، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠، البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٥٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٧٠.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٤٥٠.

واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر(١).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجورا على ذلك"(٢)

القسم الرابع: أن يكون بذل العوض من أحدهما:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقا وإليه ذهب الجمهور(٣)، كأن يقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك(٤).

واحتجوا:

١-بأن ذلك فيه مصلحة، وبهذا خرج عن أن يكون قماراً، إذ المتقامران لا يخلو كل منهما من أن يكون غارماً أو غانماً، فكل منهما دخل على خطر، وهنا ليس كذلك، إذ أحدهما لا خطر عليه، لأنه إما أن يكون غانماً، أو غير غارم، وصاحبه إما غارماً أو غير غانم(٥).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٣٩١، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف)، ٢: ٥٠٩، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٥: ٤٧٦، الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

(٤) الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

(٥) الزركشي، "شرح الزركشي"، ٣: ٢٩٤.

٢- بالقياس على مالو أخرجه الامام(١).

القول الثاني: التفصيل، وهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانوا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال ولا يخرج من سواه شيئا، فإن سُبِق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم، وإليه ذهب المالكية(٢).

واحتجوا: بأنه لو عاد للمخرج لكان قماراً(٣).

ونوقش: بأن ذلك ليس من صور القمار، لأن القمار أن يدخل المتسابقون على وجه المخاطرة إما بالغنم أو بالغرم من الجميع وهذا منتفي(٤).

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم القول الأول لما ذكر من أدلة ومناقشة.

المطلب الثاني: المسابقات المحظورة

ضابطها: كل مسابقة ترتب عليها ضرر في الدين إما بترك واجب أو فعل محرم

(١) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٨: ٢٦٤، أبو عبد الله محمد الخرشي، "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ)، ٣: ١٥٥، محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٢٩٠.

(٢) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٨: ٢٦٤، الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٣: ١٥٥.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: سليمان بن أحمد الملحم، "القمار وحكمه في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨م)، ٣٠٨.

أو ضرر في الدنيا سواء كان في الأبدان أو الأموال أو الأعراض(١).

وقيل: كل ما أفضى إلى محرم كإتلاف نفس أو عضو فهو ممنوع كالمصارعة الحرة، والملاكمة، والسباق المتهور بالسيارات(٢).

وقيل: كل لهو الهى عن واجب أو اشتمل على فعل محرم أو غلب على الظن إفضاؤه إلى شيء من ذلك فهو محرم(٣).

ويترتب على ذلك: أنه يحرم كل لهو أفضى إلى تضييع الصلوات أو ترك الجمع والجماعات أو التفريط في حق من يعول من الأهل والولد والقابه، وحرمة كل لهو اشتمل على قمار، حرمة الألعاب التي يصاحبها فحش من القول أو الفعل أو كثرة الخصومة والجدال الباطل، حرمة الألعاب التي يصاحبها كشف العورات أو اختلاط الرجال بالنساء، تحريم الألعاب التي يترتب عليها الآخرين سواء إنسان أو حيوان(٤).

حكم بذل العوض عليها:

بذل العوض على هذا القسم محرم ولا يجوز مطلقاً بالإجماع(٥)، لما يتضمنه من

---

(١) المشيقح، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص٤٧.

(٢) المطلق، "فقه السنة الميسر (المعاملات المالية)"، ٢: ٣٥٣.

(٣) انظر: الملحم، "القمار حقيقته وأحكامه"، ص ٢٢٨.

(٤) انظر: الملحم، "القمار حقيقته وأحكامه"، ص ٢٢٩.

(٥) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٤٧. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٥٩٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١، المطلق، "فقه السنة الميسر (المعاملات المالية)"، =

الضرر والقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"(١).

المطلب الثالث: المسابقات في المباحات

ضابطها كل مسابقة ترتبت عليها مصلحة وانتفت عنها مضرة في الدين بترك واجب أو فعل محرم، أو مضرة في الدنيا سواء كانت للأموال أو الأعراض أو الأبدان، وخلت من القمار ومن سائر المحاذير الشرعية(٢).

مثل: رفع الاثقال، والمسابقة على الاقدام، والمسابقة على الدراجات، والسباحة والصناعات المباحة، والألعاب الرياضية المفيدة للبدن، وكذلك تخصيص بعض المراكز العلمية جوائز لمن يكتب بحثا علميا في جانب من جوانب العلوم المختلفة(٣).

أما المسابقات التي يراد منها مجرد اللهو واللعب، والتي تقع في دائرة المباح

=

٢: ٣٥٣، المشيقح، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ٤٧، سعد بن ناصر الشثري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة دراسة فقهية أصولية". (ط٢، دار العاصمة، ١٤٣١هـ)، ص١٧١. الملحم، "القمار حقيقته وأحكامه"، ص ٢٢٩.

(١) انظر: علي بن سليمان الحنبلي المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٨: ٣٨٤٦، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – ١٤٠٣)، ١: ٧، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (ط١، كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ)، ١: ٨٨.

(٢) انظر: المشيقح، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص٤٧.

(٣) انظرا: أحمد حسن محمد عامر، "الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة". (رسالة ماجستير، إعداد باسم رسالة ماجستير؛ كلية الدراسات الجامعة الاردنية. ٢٠٠٤م)، ص ٧٨.

وليست ذاتَ نفعٍ مثل السباق في أكل أكبر كمية من الاطعمة فهذا من إضاعة المال وقد نهي عته(١).

وهل يجوز بذل العوض عليها هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الاول: عدم الجواز مطلقا، وهذا مذهب جماهير الفقهاء(٢).

واحتجوا

١-بعموم قول النَّبِيّ ﷺ: **(لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)**(٣).

قال الدكتور خالد المصلح: "ينبغي لنا أن نفهم أن الأصل في المسابقات المنع؛ وذلك لما جاء في مسند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**... إذا نظرت إلى هذه المذكورات الثلاثة، وجدت أنها من آلات الجهاد التي تستعمل في قتال الكفار، فكون النبي صلى الله عليه وسلم منع أخذ العوض إلا في هذه الأشياء الثلاثة يدل على الحصر"(٤).

ونوقش: إن النص على الثلاثة ليس استثناء وإن خرج مخرج الاستثناء فالمراد به التوكيد فيكون المعنى: إن أحق ما بذلتم السبق عليه هذه الثلاثة؛ لعموم نفعها وكمال مصلحتها(٥).

---

(١) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ٧٦

(٢) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ٣٤٧، الشربيني، "الإقناع"، ٢: ٥٩٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: موقع أ. د. خالد المصلح على شبكة الانترنت.

(٥) انظر: الشثري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، ص١٤١

مثل حديث: (**لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)(١).

٢-الاجماع: قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"(٣)

ونوقش: بأن هذا الإجماع مخالف بخلاف كبير كما في مسألة المسابقة على الأقدام، والسباحة، والمصارعة وغيرها(٤).

وقال شيخ الاسلام رحمه الله: "فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه"(٥).

وفال أيضا: "وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله بخلاف غيرها من المباحات كالمصارعة والمسابقة بالإقدام فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق"(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود بكتاب الطهارة، باب التَّسْمِيَةِ على الوُضُوءِ، ١: ٢٥، رقم ١٠١، قال عنه ابن كثير: "حديث حسن"، ١: ١٩.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٨.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الشعب)، ٩: ١٤٦.

(٤) فقد ذهب إلى جواز بذل العوض في المسابقة على الأقدام الحنفية، والشافعية والحنابلة في وجه، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٨٥، ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٣٦٩، الشثري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، ص١٤٢، ١٥٧.

(٥) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٤: ٤٩٧.

(٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٢٥٠.

وقال ابن القيم: رحمه الله "فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها كنقار الديوك ونطاح الكباش والسباحة والصناعات المباحة"(١).

ونوقش: بأن هذه المباحات كالسباحة، والسبق على الأقدام إذا فعلت بقصد التدرب وتقوية البدن على الطاعة يكون مما ينتفع به في الدين(٢).

القول الثاني: الجواز، إذا لم يكن العوض من كل المتسابقين، وبه صدر قرار من مجمع الفقهي(٣).

وعللوا لمذهبهم بما يلي:

١-بأن الأصل في الأشياء الإباحة(٤) إذا خلتْ من القمار، ومن سائر المحاذير الشرعية ومن ذلك المسابقات المباحة(٥).

---

(١) ابن القيم، "الفروسية"، ١: ٢٠٦.

(٢) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص٦٧، وقرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: ١٢٧ على موقعه في شبكة الانترنت.

(٣) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص٦٧، وقرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: ١٢٧ على موقعه في شبكة الانترنت.

(٤) انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ١: ٥٣٥. منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٦٣، محمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٧٢.

(٥) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص٦٧، المشيقح، "دروس في المعاملات المالية المعاصرة"، ص٤٧، وقرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: ١٢٧ على موقعه في =

٢-إن هذا ضرب من الجعالة(١) في الاعمال الدنيوية المباحة فيصح بذل العوض في ذلك، وأن ذلك يحفز الناس للقيام ببعض الأعمال التي لو خلت من ذلك؛ لما وجد من يقوم بها(٢).

٣-إن هذا نوع من الهبات فيصح أخذ العوض في ذلك(٣).

٤-إن هذه المباحات إذا أحسن النية فيها ربما يؤجر عليها وخاصة إذا نوى تمرين البدن، وتقويته على طاعة الله وقد جاء حديث أبي هُرَيرَةَ قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **(المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ وأَحَبُّ إلي اللهِ من المُؤمِنِ الضّعِيفِ وفي كلٍّ خَيرٌ احرِصْ على ما يَنفَعُكَ، وَاستَعِنْ بِاللهِ ولا تَعجَزْ)**(٤).

ونوقش: بأن التوسع في الحاق المباحات مدعاة للعبث والهو والقمار(٥).

واجيب: أن الخلاف كان في ما فيه منفعة من المباحات أما ما كان فيه مجرد اللهو والعبث فهذا من إضاعة المال ولا يرجى منه نفع ديني أو دنيوي فلا يحل.

=

شبكة الانترنت.

(١) لغة: مشتقه من الجعل وهو التسمية؛ لأن الجاعل يسمي الجَعل للعامل، واصطلاحاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة، ١: ٣٧٤، منصور بن يونس البهوتي، " الروض المربع شرح زاد المستقنع ". (ط١، الرياض: دار المؤيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٥: ٤٩٤.

(٢) انظر: الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن عامر ص٦٧.

(٣) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأَمْرِ بِالقُوَّةِ وترك العَجْزِ والاستعانة بِاللهِ وَتَفوِيضِ المقَادِيرِ لِلهِ، ٤: ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤.

(٥) انظر: عامر، "الجوائز: أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة"، ص٦٧، موقع أ. د. خالد المصلح على شبكة الانترنت.

الترجيح: الذي يظهر والعلم عند الله هو القول الثاني لما ذكر من أدلة ومناقشة.

وبه صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم: ١٢٧ (١/١٤)[(١)] بشأن بطاقات المسابقات إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانيًا: مشروعية المسابقة:

(١) المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

(٢) المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

(أ) أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

(ب) أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

(ج) أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.

(د) أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

(١) قرار رقم: ١٢٧ انظر: موقع مجمع الفقه الاسلامي على شبكة الانترنت.

المبحث الثاني: حكم بذل العوض وأثره في المسابقات المعاصرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بذل العوض في المسابقات العلمية

المطلب الثاني: بذل العوض في المسابقات الشعرية

المطلب الثالث: بذل العوض في المسابقات في فن الطهي (الشيف)

المطلب الرابع: بذل العوض في المسابقات التجارية

المطلب الخامس: بذل العوض في المسابقات التلفزيونية والإذاعية.

المطلب الأول: بذل العوض في المسابقات العلمية

وهي المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل(١).

فإذا كانت المسابقة العلمية بلا عوض فتجوز، بلا خلاف.

وأما إذا كانت المسابقات العلمية بعوض، فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، وبعض الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

واحتجوا:

١-بقصة مراهنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - للمشركين بفوز الروم، وهذه مراهنة في العلم.

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم

(١) ابن القيّم، "الفروسية"، ص٣١٨، الشثري، "المسابقات وأحكامها في الشريعة الاسلامية"، ص١٨٧.

على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**أما إنهم سيغلبون**"، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**ألا جعلته إلى دون**" قال: أراه العشر - قال سعيد بن جبير: والبضع ما دون العشر - قال: ثم ظهرت الروم بعدُ، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [سورة الروم: ١-٥]"(١)

وجه الدلالة: أن المراهنة جائزة على مثل ما راهن عليه الصديق من الغلبة في مسائل العلم

ونوقش: بأن القصة كانت في أول الإسلام، وهي منسوخة.

وأجيب عن ذلك: قال ابن القيم رحمه الله: "بأنه لا يصح أن يقال إن قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار فإن القمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة والخمر حرمت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بني النضير وكان ذلك بعد أحد بأشهر وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف، لما كان المشركون قد أخذوا رهنه عاد وراهنهم على مدة أخرى كما تقدم فغلبت الروم فارس قبل المدة المضروبة بينهم فأخذ أبو بكر رهنهم هكذا جاء مصرحا به في بعض طرق الحديث وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك"

٢-القياس على الأمور الثلاثة المنصوص عليها؛ لأن العلة هي نصرة الدين وإعلائه، وهذا متحقق في المسابقات العلمية ، قال ابن القيم رحمه الله: "قصة الصديق

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم ٧٢١ برقم ٣١٩٤. وصححه.

في الظهور بالعلم وهذه في الظهور بالقوة والقدرة والدين إنما يقوم بهذين الأمرين العلم والقدرة فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب لما فيهما من العون على إظهار الدين وتأييده فهي مراهنة على حق وأكل المال بها أكل له بالحق"

القول الثاني: عدم جواز المراهنة في المسابقات العلمية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

واحتجوا: بقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن المسابقات العلمية من الميسر؛ لأن جواز الرهان مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)**، والمسابقات العلمية لا تدخل في الحديث لا لفظاً ولا معنى؛ إذ ليس فيها تقوي على الجهاد.

ونوقش: بالقياس الأمور الثلاثة المنصوص عليها، لان العلة هي نصرة الدين وإعلائه، وهذا متحقق في المسابقات العلمية

الترجيح: الذي يظهر والعلم عند الله جواز أخذ العوض في المسائل العلمية الشرعية؛ لما سبق من أدلة ومناقشة.

قال ابن القيم رحمه الله: "المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعِوَض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصّدّيق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح".

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تكون على الرماية أو

ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله".

وورد أيضا في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا حرج في أخذ الجوائز التي ترصدها الجماعات الخيرية ونحوهم ممن يعنون بتحفيظ كتاب الله".

المطلب الثاني: بذل العوض في المسابقات الشعرية

لا يجوز بذل العوض في المسابقات الشعرية مطلقاً، وهذا مذهب جماهير الفقهاء؛ لأنها ليست من آلات الجهاد والمعينة عليه التي نص الشرع على جواز السبق فيها، وليس فيها نصرة للدين(١).

والقول الآخر: هو جواز بذل العوض في المسابقات الشعرية المباحة إذا كان من غير المتسابقين لما سبق ذكره من الأدلة(٢).

الترجيح: الذي يظهر هو القول بالجواز؛ لأن من الشعر ما هو مفيد، وفيه دفاع عن الاسلام، وبيان محاسنه، وفيه من الحكمة والنصائح والوعظ مالا يخفى نفعه، ويؤيد ذلك حديث الْبَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحسَّانَ بن ثابِتٍ (**اهجُ الْمشْرِكِينَ فان جبْرِيلَ معَكَ**)(٣).

---

(١) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ٣٤٧، الخطيب الشربيني، "الإقناع"، ٢: ٥٩٦، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١. المطلق، "فقه السنة الميسر(قسم المعاملات المالية)"، ٢: ٣٥٦.

(٢) انظر: تأصيل مسألة حكم العوض في المسابقات المباحة.

(٣) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده، ٤: ٢٨٦، رقم ١٨٥٤٩.

وفي لفظ: (**اهجُهُمْ أو قال هاجِهِمْ وَجِبريلُ معَكَ**)(١).

وعن أُبَيَّ بن كَعبٍ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: (**إنَّ من الشّعرِ حكْمَةً**)(٢).

وعن أبي هرَيْرَةَ رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أَصدَقُ كَلمَةٍ قالَهَا الشَّاعرُ كَلمَةُ لَبيدٍ:

ألا كُـــلُّ شَـــيءٍ مـــا خَـــلا اللهَ باطِـــلُ

.....(٣)

وعن البَرَاءِ رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخَنْدَقِ وهو يَنْقلُ التّرَابَ حتىٰ وارَىٰ التّرَابُ شعرَ صَدْرِهِ وكان رَجلًا كَثيرَ الشّعَرِ وهو يَرْتَجزُ برَجَزِ عبد اللهِ بن رواحة يرْفَعُ بها صوْتَهُ:

اللهـــم لَـــولَا أنـــت مـــا اهتَـــدَيْنَا

ولا تصَـــــــــــدَّقْنَا ولا صـــــــــــلَّيْنَا

فَـــــــأَنْزِلَنْ سَـــــــكِينَةً علَيْنَـــــــا

وَثَبِّـــــــتْ الْأَقْـــــــدَامَ إن لاقَيْنَـــــــا

إنَّ الْأُعْـــــدَاءَ قـــــد بغَـــــوْا علَيْنَـــــا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب هجَاءِ الْمشْرِكِينَ، ٥: ٢٢٧٩، رقم ٥٨٠١،.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجُوزُ من الشّعْرِ والرَّجَزِ والْحُدَاءِ وما يُكْرَهُ منه وقوله، ٥: ٢٢٧٦، رقم ٥٧٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجُوزُ من الشّعْرِ والرَّجَزِ والْحُدَاءِ وما يُكْرَهُ منه وقوله، ٥: ٢٢٧٥، رقم ٥٧٩٣.

إذا أَرَادُوا فتْنَـــــــــــــــةً أَبَيْنَـــــــــــــــا(١)

ويشترط في جواز المسابقة الشعرية بعوض ذلك ما يلي:

- أن يكون المقصود منها نفع المسلم وتزويدهم بالحمة والموعظة الحسنة والعلم الديني والدنيوي.

- أن لا يتقاضى القائمون على هذه المسابقات من المتسابقين مالاً مرتبطاً باحتمال الفوز أو الخسارة، لأن هذا هو القمار المحرم.

ويجب على الابتعاد عن المحاذير الشرعية ومنها الآتية:

- التعصب للقبيلة أو البلد.

-أن يفضي ذلك إلى البغضاء والشحناء والسباب والتنقص للآخرين.

-شهادة الزور، كترشيح شخص للجائزة من أجل بلده أو قبيلته أو نحو ذلك(٢).

المطلب الثالث: بذل العوض في مسابقات فن الطهي (الشيف)

لا يجوز بذل العوض في مسابقات الطهي، وهذا مذهب جماهير الفقهاء، لأنها ليست من آلات الجهاد التي نص الشرع على جواز السبق فيها وليس فيها نصرة للدين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرَّجَزِ في الحَرْبِ وَرَفعِ الصَّوتِ في حَفرِ الخَنْدَقِ، ٣: ١١٠٣، رقم٢٨٧٠.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب/islamqa. info.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٠٣، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٨٧، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٦٤، الخطيب الشربيني، "الإقناع"، ٢: ٥٩٦، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣١١، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٥٦، ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ٣٤٧، المطلق، "فقه السنة الميسر(قسم المعاملات المالية)"، ٢: ٣٥٦.

والقول الآخر: هو جواز بذل العوض في مسابقة الطهي المباحة إذا كان العوض من غير المتسابقين لما سبق ذكره من الأدلة(١).

بشرط أن يخلو سباق فن الطهي من المحظورات الشرعية ومنها ما يلي:

- الاسراف والاهدار للأطعمة.
- العبث بالأطعمة كصنع بعض التماثيل والاشكال غير اللائقة بالأطعمة.
- الدعاية الكاذبة لبعض منتجات الشركات الراعية للمسابقة.

الترجيح: الذي يظهر هو القول الثاني بالجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الاباحة.

المطلب الرابع: بذل العوض في المسابقات التجارية

المراد بالمسابقات التجارية: ما يقدمه أصحاب المحلات التجارية من حوافز للمشترين مقابل شرائهم سلعة معينة، وهذه الجوائز إما أن تكون عن طريق السحوبات أو إعطاء قسيمة شرائية مجانية بقيمة محددة عند الشراء بمبلغ معين

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم جوائز المحلات التجارية على قولين:

القول الأول: التحريم مطلقا، وممن ذهب إلى هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومعالي الشيخ عبد الله المنيع. واحتجوا بما يلي:

١-لأنه لا فائدة منها لعموم الأمة.

٢-فيه تنافس بين المحلات التجارية يتضرر به المبتدؤون وصغار التجار.

٣-حمل الناس على شراء ما لا يحتاجون إليه طمعا في الجائزة.

٤-أن قيمة هذه الجوائز تكون في النهاية من تكاليف السلعة والتي يتحملها المستهلك؛ مما يجعل في هذا الأمرِ نوعاً من القمار.

(١) انظر: تأصيل مسألة حكم العوض في المسابقات المباحة.

القول الثاني: الجواز بشرطين.

١-أن يكون ثمن البضاعة هو ثمنها الحقيقي، يعني: لم يرفع السعر من أجل الجائزة، فإن رفع السعر من أجل الجائزة: فهذا قمار ولا يحل.

٢-ألاَّ يشتري الإنسان السلعة من أجل ترقب الجائزة، فإن كان اشترى من أجل ترقب الجائزة فقط، وليس له غرض في السلعة: كان هذا من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

الترجيح: الذي يظهر لي هو القول الثاني بشروطه وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل. ولما ذكر من الأدلة ومناقشة.

المطلب الخامس: بذل العوض في المسابقات التلفزيون والإذاعية

يجوز أخذ العوض في المسابقات التلفزيونية والإذاعية مع مراعاة الشروط التالية:

١-أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

٢-أن يكون العوض من غير المتسابقين.

٣-أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.

٤-أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

٥-أن لا يزاد في سعر الاتصال على التكلفة المعتادة، فإن زِيدَ في سعر الاتصال - وهذا ما يحدث غالبًا - فالحكمُ أن المسابقة قمار قطعًا وبلا شك، وهي محرَّمة(١).

(١) انظر: تأصيل مسألة حكم العوض في المسابقات المباحة.

الخاتمة

الحمد لله الي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أزكى البريات وعلى آله وصحبه حتى الممات ثم أما بعد:

فقد توصلت في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

-الإسلام أشبع هذه الفطرة التي قد جبلت على حب المال والاستزادة منه، لكنه ضبطها بضوابط شرعية حتى لا تجنح عن الحق، فمنع الإسلام جميع طرق الكسب غير المشروعة، وأتاح كل الطرق للكسب المشروع، واشترط في ذلك أن تكون الوسيلة مباحة، وأن مدار الحساب على ذلك يوم القيامة.

-الأصل في المسابقات إذا كانت بعوض المنع إلا ما رخص فيه الشرع وهو ما كان فيه تمرس وتدرب على آلات الجهاد، وتقوية البدن ليستعان به على طاعة الله، وما كان فيه نصرة للدين وإعلاء له، وسواء ما كان من هذه الوسائل قديما أو حديثا.

-ما كان من المسابقات مباحا وخلت من المحظورات الشرعية فإنه يجوز بذل العوض عليها إذا لم يكن من جميع المتسابقين.

-المسابقات المنتشرة في الوقت الحاضر كثيرة ولا يمكن حصرها فكل ما كان فيه كشف للعورات وشغل عن ذكر الله وعن طاعته وعن الصلاة فإنه محرم.

-كل ما يورث البغضاء والتنافر والتقاطع، والأحقاد والفرقة والفحش في القول أو الفعل أو كثرة الخصومة والجدال من المسابقات فأنه لا يجوز بذل العوض فيه.

-كل ما اشتمل على قمار أو ميسر من المسابقات فإنه لا يجوز بذل العوض فيه.

-لايجوز بذل العوض في المسابقات التي يترتب عليها ضرر أو إيذاء الآخرين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنّف". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. (ط١، لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف. (بيروت: دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. "القوانين الفقهية". تحقيق: محمد أمين الضناوي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد التميمي البُستي. "صحيح ابن حبان". تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة).

ابن رشد، أبو الوليد القرطبي. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق:

عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي. "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الفروسية". تحقيق: مشهور بن حسن سلمان. (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي

الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق: د. تقي الدين الندوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أمير بادشاه، محمد أمين. "تيسير التحرير". (بيروت: دار الفكر).

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. "قواعد الفقه". (ط١، كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ).

البغوي، محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، الرياض: دار المؤيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "سنن البيهقي الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. "مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة". (ط١١، المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ١٤٣١هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "كتاب التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي، أبو عبد الله محمد. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ).

الخطابي، أحمد بن محمد. "غريب الحديث". تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. "مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر". تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الدسوقي، محمد عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر).

الدمياطي، عثمان بن السيد محمد شطا. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين". (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت).

الرحيباني، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

السعدني، قنديل علي سعد. "استحداث العقود في الفقه الإسلامي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).

السمرقندي، علاء الدين. "تحفة الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – ١٤٠٣).

الشثري، سعد بن ناصر. "المسابقات وأحكامها في الشريعة دراسة فقهية أصولية". (ط٢، دار العاصمة، ١٤٣١هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).

الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي. (دار المعارف).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "تفسير القرآن". تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. "تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).

عامر، أحمد حسن محمد. "الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة". (رسالة ماجستير، إعداد باسم رسالة ماجستير؛ كلية الدراسات الجامعة الاردنية. ٢٠٠٤م).

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم. "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة).

العراقي، أبو الفضل. "المغني عن حمل الأسفار". تحقيق: أشرف عبد المقصود. (ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٩٩٥م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "بلوغ المرام من أدلة الحكام". تحقيق: عصام

موسى هادي. (ط١، السعودية: دار الصديق، ١٤٢٣هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ". موقع على الانترنت".

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الشعب).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المِرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

المشيقح، خالد بن علي. "دروس في المعاملات المالية المعاصرة". (على شبكة الانترنت).

المصري، رفيق يونس. "الميسر والقمار المسابقات والجوائز". (ط١، بيروت: دار العلم، ١٤١٣هـ).

المصلح، خالد بن عبد الله. "الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي).

المطلق، عبد الله محمد. "الفقه السنة الميسر قسم المعاملات المالية". (ط١، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).

الملحم، سليمان بن أحمد. "القمار وحكمه في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨م).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي". (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).

النووي، يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)". تحقيق: عبد الغني الدقر. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء

التراث العربي).

المواقع الالكترونية:

موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الانترنت. islamqa. info

موقع اسلام وب على شبكة الانترنت islamweb. net .

موقع موضوع على شبكة الانترنت. mawdoo3. com.

موقع موسوعة ويكيبيديا على شبكة الانترنت. net. ar. wikipedia

الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز على شبكة الانترنت. binbaz. org. sa.

موقع فتاوى الشيخ ابن جبرين. ibn-jebreen. com

موقع أ. د. خالد المصلح. على شبكة الانترنت.. almosleh. com.

bibliography

Ibn Abi Shaybah، Abdullah bin Muhammad. "Al-Musannaf". Presented and edited by: Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition، Lebanon: Dar Al-Taj، Riyadh: Al-Rushd Library، Medina: Library of Science and Wisdom، 1409 AH).

Ibn Al-Atheer، Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library، 1399 AH).

Ibn al-Jawzi، Abu al-Faraj Abd al-Rahman. "Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn". Investigation: Ali Hussein Al-Bawab. (Riyadh: Dar Al-Watan، 1418 AH).

Ibn Taymiyyah، Ahmed bin Abdul Halim. "al-Fatāwá al-Kubrá li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah". Investigation: Hassanein Muhammad Makhlouf submitted it. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Ibn Taymiyyah، Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū' Al-Fatāwa. " Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim، may God have mercy on him، and assisted by: his son Muhammad. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Qur'an، 1425 AH)،

Ibn Jazi، Muhammad bin Ahmed Al-Kalbi Al-Gharnati. "al-qawānīn al-fiqhīyah". Investigation: Muhammad Amin Al-Dannawi. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 2006 AD).

Ibn Hibban، Abu Hatim Muhammad al-Tamimi al-Busti. "Sahih Ibn Hibban. " Investigation: Mehmet Ali Sonmez، Halis Aydemir. (1st edition، Beirut: Dar Ibn Hazm، 1433 AH).

Ibn Hajar، Ahmed bin Ali Al-Asqalani. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Mohib al-Din al-Khatib. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Ibn Rushd، Abu Al-Walid Al-Qurtubi. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl fī masā'il al-mustakhrajah". (2nd edition، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1408).

His master's son، Abu Al-Hassan Ali bin Ismail Al-Morsi. "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 2000 AD).

Ibn Abidin، Muhammad Amin Al-Dimashqi Al-Hanafi. "Ḥāshiyat radd al-Mukhtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār". (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing، 1421 AH).

Ibn Abdul-Barr، Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi. “Al-Istidhkār. ” Investigation: Salem Muhammad Atta، Muhammad Ali Moawad. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1421 AH).

Ibn Abdul-Barr، Youssef bin Abdullah Al-Nimri. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-maʿānī wa-al-asānīd". Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi، Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs، 1387 AH).

Ibn Faris، Abu Al-Hussein Ahmed. "Muʿjam Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (2nd edition، Beirut: Dar Al-Jeel، 1420 AH).

Ibn Qudamah، Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. “Al-Mughni” (1st edition، Beirut: Dar Al-Fikr، 1405 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah، Muhammad bin Abi Bakr. "al-furūsīyah". Investigation: Mashhour bin Hassan Salman. (1st edition، Hail: Dar Al-Andalus، 1414 AH).

Ibn Majah، Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini. “Sunan Ibn Majah. ” Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Mufleh، Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi. "Al-Furū’". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition، Beirut: Al-Resala Foundation، Riyadh: Dar Al-Muayyad، 1424 AH).

Ibn Mufleh، Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi. "al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition، Beirut: Al-Resala Foundation، 1417 AH).

Ibn Manzur، Muhammad bin Makram. "Lisān al-‘Arab". (1st edition، Beirut: Dar Sader).

Ibn Najim، Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. "al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (2nd edition، Dar Al-Kitab Al-Islami).

Abu Dawud، Suleiman bin Al-Ash’ath Al-Sijistani. “Sunan Abi Dawud. ” Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Azhari، Muhammad bin Ahmed. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition، Beirut: Arab Heritage Revival House، 2001 AD).

Al-Asbahi، Malik bin Anas. "al-Muwaṭṭa'". Investigation: Dr. Taqi al-Din al-Nadawi. (1st edition، Damascus: Dar Al-Qalam، 1413 AH).

Al-Albani، Muhammad Nasser al-Din. "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl" Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. ، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1405 AH).

Al-Albani، Muhammad Nasser al-Din. "Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb". (1st edition، Riyadh: Al-Ma'rif Library for Publishing and Distribution، 1421 AH).

Al-Alusi، Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud. "Rūḥ al-maʿānī fī tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm wa-al-Sabʿ al-mathānī". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Amir Badshah، Muhammad Amin. "Taysīr al-Taḥrīr". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Bujayrimi، Suleiman bin Muhammad bin Omar. "Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Khatib = Hashiyat al-Bujayrimi ala al-Khatib. " (Beirut: Dar Al-Fikr، 1415 AH).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail. "Al-Adab Al-Mufrad. " Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (2nd ed. ، Cairo: Salafi Press and its Library، 1379 AH).

Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail. "al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar". Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. (3rd edition، Beirut: Dar Ibn Kathir، 1407 AH).

Al-Barakati، Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi. "Qawāʿid al-fiqh". (1st ed. ، Karachi: Al-Sadaf Publishers، 1407 AH).

Al-Baghawi، Muhammad Al-Hussein bin Masoud، "Sharḥ Al-Sunnah. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd edition، Damascus، Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1403 AH).

Al-Buhouti، Mansour bin Yunus. "Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni'. " (1st edition، Riyadh: Dar Al-Muayyad، Beirut: Al-Resala Foundation، 1417 AH).

Al-Bayhaqi، Ahmed bin Al-Hussein. "Sunan al-Bayhaqi al-Kubra. " Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz Library، 1414 AH).

Al-Tirmidhi، Muhammad bin Issa. "al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker and others.

(Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Tuwaijri، Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah. "Mukhtaṣar al-fiqh al-Islāmī fī ḍaw' al-Qur'ān wa-al-sunnah". (11th ed. ، Kingdom of Saudi Arabia: Dar Asdaa Al-Muqama'at، 1431 AH).

Al-Jurjani، Ali bin Muhammad. "Kitāb Al-Ta'rīfāt". Investigation: It was compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1403 AH).

Al-Hattab Al-Ra'ini، Muhammad bin Muhammad. " "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition، Beirut: Dar Al-Fikr، 1412 AH).

Al-Kharshi، Abu Abdullah Muhammad. "al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl". (2nd edition، Beirut: Dar Al-Fikr Printing، 1431 AH).

Al-Khattabi، Ahmed bin Muhammad. "Gharīb al-ḥadīth". Investigation: Abdul Karim Ibrahim Al-Azbawi. (Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University، 1402 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini، Muhammad bin Muhammad. "Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj". Investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1415 AH).

Damad Effendi، Abdul Rahman bin Muhammad. " "majm' al'nhur fī sharḥ mltqá al'bḥur". Investigation: Ahmed bin Othman bin Ahmed Al-Qara Hisari. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Desouki، Muhammad Arafa. "Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr". Investigation: Muhammad Aliesh. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Damiyati، Othman bin Al-Sayyid Muhammad Shata. "I'ā'nat al-ṭālibīn 'alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu'īn li-sharḥ Qurrat al-'Ayn bi-muhimmāt al-Dīn". (Dar Al-Fikr for Printing، Publishing and Distribution - Beirut).

Al-Rahibani، Mustafa Al-Suyuti. "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá". (Damascus: Al-Maktab Al-Islami، 1961 AD).

Al-Ramli، Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed. "Nihāyat Al-Muhtāj. " (Beirut: Dar Al-Fikr، 1404 AH).

Al-Zubaidi، Muhammad Mortada Al-Husseini. "Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Investigation: A group of investigators. (Dar Al-Hidaya).

Al-Zarkashi، Muhammad bin Abdullah Al-Masry Al-Hanbali.

"sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī" .Verification: Submitted and annotated by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1423 AH).

Al-Samarqandi، Aladdin. "Tuḥfat al-fuqahā'". (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1405 AH).

Al-Samani، Mansour bin Muhammad. "qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1418 AH).

Al-Suyuti، Abdul Rahman bin Abi Bakr. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir". (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - 1403).

Al-Shathri، Saad bin Nasser. "al-musābaqāt wa-aḥkāmuhā fī al-sharīʻah dirāsah fiqhīyah uṣūlīyah". (2nd edition، Dar Al-Asimah، 1431 AH).

Al-Shanqiti، Muhammad Al-Amin bin Muhammad bin Al-Mukhtar Al-Jakni. "Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān". Investigation: Research and Studies Office. (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing، 1415 AH).

Al-Sherbini، Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i. "al-Iqnāʻ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʻ". Investigation: Research and Studies Office. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Shaybani، Ahmed bin Hanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". (Egypt: Cordoba Foundation).

Al-Shirazi، Ibrahim bin Ali bin Youssef. "al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto. (1st edition، Damascus: Dar Al-Fikr، 1403 AH).

Al-Shirazi، Ibrahim bin Ali bin Youssef. "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī". (House of Scientific Books).

Al-Sawy، Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti. " "Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-maʻrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr". (Dar Al Maaref).

Al-Sawy، Ahmed bin Muhammad. "Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr". Investigation: Dr. Mustafa Kamal Wasfi. (Dar Al Maaref).

Al-Sanani، Abdul Razzaq bin Hammam. ""tafsīr al-Qur'ān ". Investigation: Dr. Mustafa Muslim Muhammad. (1st edition، Riyadh: Al-Rushd Library، 1410 AH).

Al-Tabarani، Suleiman bin Ahmed. "al-Muʻjam al-kabīr". Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition،

Mosul: Al-Zahra Library، 1404 AH).

Al-Tabari، Abu Jaafar Muhammad bin Jarir.. "tafsīr al-Ṭabarī = Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition، Cairo: Dar Hajar for Printing، Publishing، Distribution and Advertising، 1422 AH).

Amer، Ahmed Hassan Muhammad. "al-Jawā’iz aḥkāmuhā al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā al-mu‘āṣirah". (Master’s thesis، prepared on behalf of Master’s thesis، Faculty of Studies، University of Jordan، 2004 AD).

Al-Iraqi، Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim. "ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb". (Ancient Egyptian Edition).

Al-Iraqi، Abu Al-Fadl. "al-Mughnī ‘an ḥaml al-asfār". Investigation: Ashraf Abdel Maqsoud. (1st edition، Riyadh: Tiberias Library، 1995 AD).

Al-Asqalani، Ahmed bin Ali bin Hajar. "Bulūgh al-marām min adillat al-ḥukkām". Investigation: Issam Musa Hadi. (1st edition، Saudi Arabia: Dar Al-Siddiq، 1423 AH).

Al-Farahidi، Al-Khalil bin Ahmed. "al-‘Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi / Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Decisions of the International Islamic Jurisprudence Academy، affiliated with the Organization of the Islamic Conference. Website.

Al-Qarafi، Ahmed bin Idris. "al-Dhakhīrah". Investigation: Muhammad Hajji. (Beirut: Dar Al-Gharb، 1994).

Al-Qurtubi، Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān". (Cairo: Dar Al-Shaab).

Al-Kasani، Aladdin. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (2nd ed. ، Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi، 1982).

The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa. “Fatwas of the Standing Committee. ” Compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish. (Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa - General Administration of Printing).

Al-Mawardi، Ali bin Muhammad. “Al-Hawi Al-Kabir. ” Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1419 AH).

Al-Mardawi، Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Hanbali.

"al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen، Dr. Awad Al-Qarni، Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition، Riyadh: Al-Rushd Library، 1421 AH).

Al-Murdawi، Ali bin Suleiman bin Ahmed. "Fairness is in knowing what is more correct than the disagreement. " Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition، Cairo: Dar Hijr، 1415 AH).

Al-Mushayqih، Khalid bin Ali. "Durūs fī al-mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'āṣirah". (Online).

Al-Masry، Rafiq Yunus. "al-muyassar wālqmār al-musābaqāt wa-al-jawā'iz". (1st edition، Beirut: Dar Al-Ilm، 1413 AH).

Al-Musleh، Khalid bin Abdullah. "al-ḥawāfiz al-Tijārīyah al-taswīqīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh fī al-fiqh al-Islāmī". (1st edition، Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi).

Al-Mutlaq، Abdullah Muhammad. "Fiqh Sunnah Al-Muyassar، Financial Transactions Section. " (1st edition، Kunooz Ashbilia Publishing and Distribution، 1428 AH).

Al-Mutlaq، Abdullah. "fiqh al-Sunnah al-muyassar-Qism al-mu'āmalāt al-mālīyah". (1st edition، Treasures of Seville، 1428 AH).

Al-Mulhim، Suleiman bin Ahmed. "Gambling and its ruling in Islamic jurisprudence. " (in Arabic). (1st edition، Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya، 2008 AD).

Al-Mundhiri، Abdul-Azim bin Abdul-Qawi. "al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf". Investigation: Ibrahim Shams Al-Din. (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1417 AH).

Al-Mawaq، Muhammad bin Youssef. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1416 AH).

Al-Nasa'i، Ahmad bin Shuaib bin Ali، "Sunan Al-Nasa'i. " (1st edition، Cairo: The Great Commercial Library، 1348 AH).

Al-Nafrawi، Ahmed bin Ghanem. "al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (Beirut: Dar Al-Fikr، 1415 AH).

Al-Nawawi، Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin. " Investigation: Investigation and Correction Department in the Islamic Office in Damascus، under the supervision of Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. ، Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami، 1412 AH).

Al-Nawawi، Yahya bin Sharaf. "al-Majmū‘".. (Beirut: Dar Al-Fikr، 1997 AD).

Al-Nawawi، Yahya bin Sharaf. "taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh (Lughat al-fiqh)". Investigation: Abdul-Ghani Al-Daqr. (1st edition، Damascus: Dar Al-Qalam، 1408 AH).

Al-Naysaburi، Muslim bin Al-Hajjaj. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘an Rasūl Allāh □". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Websites:

Islam Question and Answer website: islamqa. info

Islamweb website. islamweb. net

Mawdoo3 website. mawdoo3. com.

Wikipedia encyclopedia website. net. en. wikipedia

The official website of His Eminence Sheikh Ibn Baz on the Internet. binbaz. org. sa.

Sheikh Ibn Jibreen’s Fatwas website: ibn-jebreen. com

Professor's website Khaled Al-Musleh. Online.. almosleh. com

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Mnemonic and Studying Skills Among the Scholars of Hadith, and Some of Their Practical Applications** Dr. Saud bin Abed bin Salim Al-Harbi	11
2-	**The human features of orphan patronization: An objective study through the Prophetic Sunnah** Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata	61
3-	**The Hadith of Abdullāh bn ‘Umar - may Allāh be pleased with me - on forbidding of al-Qaza - Hadith and Jurisprudence related study -** Dr. Ahmed bin Abdullah bin Abdulrahman Alhamdan	123
4-	**The venerable Companion Safiyya bint Al-Zubayr - may God be pleased with her - and her narrations** Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al- Habshan	173
5-	**The Hadiths Narrated on Observing Two Raka’h Voluntary Prayers - Compilation and Study -** Dr. Salih bin Abdullah Mubarak Alzubaydi	231
6-	**Al- Mu’tazilah's Refutation of the Christians - An inductive-analytical study -** Prof. Khalid bin Abdulaziz Alsaif	297
7-	**Prophet’s (PBUH) nation and its evidence of his prophecy -Decennial analytical study -** Dr. Samia bint Yassin Al-Badri	357
8-	**Reincarnation between Hinduism and Buddhism - A comparative Analytical Study -** Dr. Nizar bin Talib bin Muhammad Issa Al-Ahmadi	405
9-	**Jurisprudential controls for the validity of giving compensation in competitions and examples of its contemporary applications - Applied original study -** Prof. Awad bin Humaydan Al-Harbi	459
10-	**The Jurisprudential Rulings Regarding the Foster Daughter - A Jurisprudential Study -** Dr. Saud ben Melouh Al-Enazi - Dr. Abdelkhalek Mohamed Ahmed	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

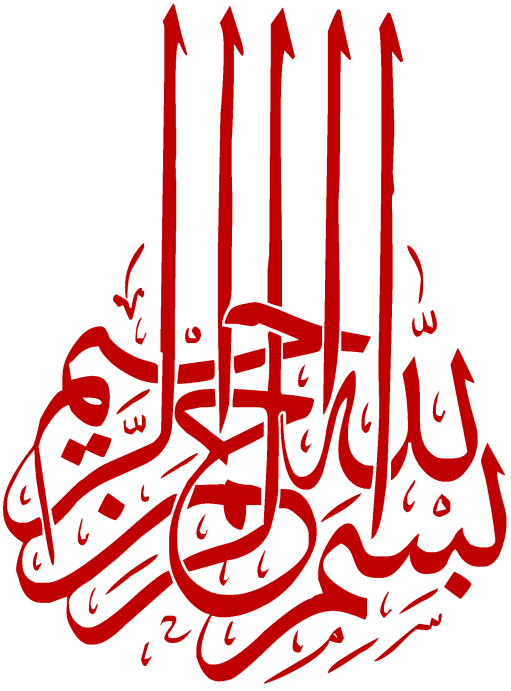
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

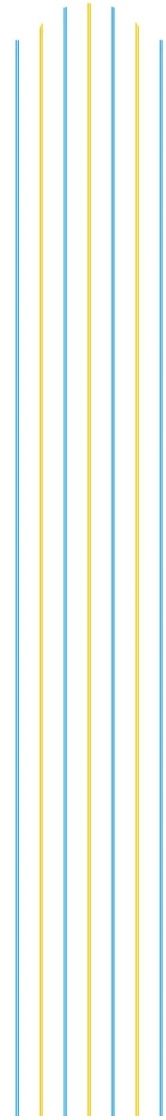

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (2) - Year (58) - March 2024